

الشرح الثاني للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

اخذنا امس وغيره ساهموا الميت الثاني هو الاقل فهو موافق طيب الان نرجع الى شرح كلام المعلم يقول رحمه الله ان موت ثان قبل قسم حصل ان موت موت هذه اجتمعي بها - [00:00:00](#)

نعنّبها مبتدع ونعربها فاعل مقدم وهذان الوجهان على رأي الكوفي ونعربها فاعل لفعل محدود يفسرهما بعده على رأي من؟ البصريين فالاراء في مثل ذلك ثلاثة يعني اذا وقع اسم بعد اداة شرط - [00:00:27](#)

مرفوع فللمعربين فيه ثلاثة اوجه فاعل مقدم اثنين مبتدأ والفعل خبره ثلاثة فاعل لفعل محذوف والاسهل هو الاسهل معهم ان نقول مبتلى وخبر او فاعل مقدم لكن مبتدأ وخبر احسن - [00:01:01](#)

الموت ثان وموت الثاني يعني من الورثة قبل قسم اي قبل قسم الشركة الاول حصل حصل وقرن بالالف لاطلاق يعني لاطلاق البيت فصيح الاول فصيح الاولى وللثالث على صححو الوجه - [00:01:33](#)

تصحيا تاما كان لم يمت احد من الورثة وللثاني جعل الف هنا يحتمل ان تكون للاطلاق ويحتمل ان تكون عوضا عن نور التوكيد لان نون التوحيد الخفيفة تحذف ويعوض عنها الف. قال ابن مالك وابدلنها بعد فتح الف وقفا - [00:02:06](#)

كما تقول في قفا قفا. طيب اجعل للثاني اجعل اخرى كذا. يعني اخرى مصححة. يعني اذا اجعل للاول مسألة مصححة وللثاني مسألة مصححة وهذا مفهوم من تمهيدنا بالاول اسألکم الان هل هذا مفهوم من الامثلة التي تدعي على السبورة؟ صحنا الاولى ثم صحنا الثانية - [00:02:30](#)

كاملا واقسم عليها ما قسم له. ما قسم له لمن؟ الميت الثاني. ما قسم له من الاولى يقسم على المسألة الثانية ما قسم للميت من المسألة الاولى فان لم - [00:03:05](#)

اعتصم فضلك. يعني وان انقسم؟ انتهى الامر. ولهذا اتى المؤلف بما اذا لم ينقسم محل العملية اما اذا انقسم فالمسألة منتهية وتصح الثانية مما صحت منه الاولى. قال فان لم ينقسم - [00:03:25](#)

فاضرب في الاولى وفقها ان وافق السهام او كلها ان فارقت. اذا ذكر المؤلف هنا حالين هما الموافقة والمباينة ان وافقت يقول فاضرب في الاولى مثال ذلك كانت السهام الميت ستة ومسألة من اربع فيها - [00:03:45](#)

موافقة؟ بايش؟ بالنصف. نرد المسألة الاربعة الى اثنين. ثم نضربها في الاولى وهذا معناه فاضرب في الاولى وافق ان وافقت صيامه. او كلها ان فارقت الصيام اربعة والمسألة من خمسة - [00:04:17](#)

موبايل. لكن لكم ان تقولوا هل هناك مسألة تكون اصلها من خمسة؟ نعم مجال؟ ها؟ العصب. ولهذا قلنا لكم الان مسألة العصب تسهل عليكم التصوير اذا جعلتم الورثة في الميت الثاني عصبه اجعلوها من اي عدد شئتم - [00:04:37](#)

تقول مات ميت عن الف اخ. مسألته منكم؟ الف؟ طيب ميت عن واحد اخ واحد مسألته من واحد. يعني اذا جعلت الورثة عصبه سهل عليك ان تصور مسألة باينة ومسألة موافقة ومسألة منقسمة. طيب يقول اه ان ان فارقت اما كيفية القسم قال وما - [00:05:07](#)

انه شيء في الاولى فاضربه. في وفق او في كل الاخرى تصب. من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية او في كلها. متى يأخذه مضروب في في وقت الثانية؟ عند - [00:05:37](#)

او في كل الاخرى عند المباينة. تصب اي تصب الطريق الصحيح للمناسبات. نعم. ومن له شيء في الاخرى. يعني من الميت في السهام يضرب او في وفقها يدهما. في السهام يظرب متى - [00:05:57](#)

يضرب في كل السنان عند التباين. او في وقتها يا ذا الهمام عند الموافقة وافعل بثالث كما تقدما ان مات والميراث لم يقسما.

يعني معناها انك تجعل اولاً اذا قدر ان - [00:06:27](#)

الاموات تعجل. فهل تجمع الاموات جميل؟ في جامعة واحدة؟ يقول المؤلف لا. كل واحد اجعل له جامعة. فاذا مات واحد نجعل

جامعة. واذا مات اثنان نجعل جامعتان واذا مات ثلاثة - [00:06:47](#)

ثلاث جوامع وهلم جرا. ولهذا قال وافعل بثالث كما تقدم ان مات والميراث لم يقسما انتم ماشين معي فهما او او سماعا فقط ها طيب

وكل صورة للاولى ناسفة يعني كل سورة - [00:07:07](#)

ناسخة للاولى للاولى الاولى ولا لما قبلها؟ لما قبلها. فهذه طريقة النسخة هذه طريقة مناسبة تمام انا الان بريء من عدم فهمكم ولا ولا

لا زلت مسؤولاً؟ ها؟ الحمد لله - [00:07:37](#)

اذا طريقة المناصفة السهلة. طريقته سهلة الحمد لله. نصح الاول ثم نصح الثانية. ثم نقسم سهم الميت الثاني على مسأله فاما ان

تباين واما ان توافق. اذا وافقت ضربنا وفقها في في المسألة الاولى. اذا باينت طلبنا كل - [00:08:00](#)

في المسألة الاولى. تمام؟ كيف نقسم؟ نقول من لهم شيء من الاولى اخذهما ضربا في وقت واحد يدعوا في راسه منكم. اه من له شيء

من الاولى اخذ مضروبا في - [00:08:30](#)

في الثانية او في وقتها. في الثانية عند التباين او في وقته عند التواب. من له يومنا الثاني اخذ مضروبا في في سهام مورثه عند

التباين او في وقته عند التواب - [00:08:50](#)

تمام اذا ماتت ثاني بعد ان يصحح المسألتين الاوليين ونكون جامعة السهم الثاني الذي مات ثانيا من الجامعة. ونضع له مسألة. ثم

نقسم سهامه من الجامعة على مسأله على حسب ما فعلنا في الاول. واضح يا اخواني؟ نعم. طيب. فيه طريقتان اثنتان اتريدون ان -

[00:09:10](#)

ان نبينهما او لا؟ اخشى اذا كان اصل اصل الجدار لينا ووضعنا عليه اخر ايش؟ ان يسقط انا اخشى اقول لكم الطريقتين الخيارين نعم

يذهب عنكم اني والا عرفتم الان. مع ان الذي عرفتم الان يعني يمكن ان - [00:09:40](#)

على كل مسألة لكن لكن الطريقتين اللتين اريد ان ان ابينهما ان ان كنت بينت الفائدة منهم والسهولة سهولة العمل فقط سهولة العمل

فقط فهل ترون اننا اذا ذكرناهم لم - [00:10:07](#)

هذه ما ما بنينا عبيد على البعث انت يا عبيد وش تقول ها طيب الطريقة الثانية عندنا طريقتين معنى الطريقة هذي اذا كان ورثة

الميت الثاني هم بقية ورثة الاول - [00:10:30](#)

هم بقية ورثة الاول فاقسمها على من بقي. اقسامها على من بقي بس ولا حاجة للعمل نعم مثال ذلك مات انسان عن عشرة خلق عن

عشرة اخوة المسألة منكم ها المسألة من كم؟ عشرة من عشرة؟ في مسألة من عشرة؟ متى؟ عصر. المسألة من عشرة. طيب -

[00:10:53](#)

مات بالثاني الاخ الثاني قبل قسمة التركة نقول اقسامها على من بقي تكون من كم؟ من تسعة مات الثالث اقسامها على من بقي تكون

من ثمانية مات الرابع لا لا من سبعة مات اقسامها على ما باقي من سبعة - [00:11:26](#)

يعني اذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الاول بدون اختلاف ما حاجة تعمل المسألة الثانية تقسمها على على. افهمتم؟ فاذا مات انسان

عن عشرة ابناء. وله بستان ولم يكن له وارث من غيره. ثم ماتوا واحدا بعد واحد حتى لم يبقى الا اثنين. او - [00:11:51](#)

الاثنان كيف نقص من البستان؟ انصافهم بينما ورثهم بينما ورثوه من ابيه اعشارا كل واحد له عشر الان نقول المسألة من من اثنين

متى يكون هذا العمل ضابطه ان يكون ورثة الثاني ايش؟ بقية ورثة الاول بدون - [00:12:21](#)

اختلاف بدون اختلاف امشي هذا لم يهدم ما سبق؟ لا لانه سهل. سهل. نقبل الاسئلة ولا نصبر طيب الثانية اذا كان ورثة كل ميت لا

يرثون غيره. اذا كان ورثة كل ميت - [00:12:51](#)

لا يرثون غيره فاننا يمكن ان نجعل الاموات كلهم في جامعة واحدة. نحن الذي يفهمنا الان الى الان فهمنا ان كل ميت له جامع. اقول

إذا كان ورثة كل ميت لا يرث - 00:13:20

غيره يمكن ان نجعلهم كلهم في جامعة واحدة هذا اسهل من ان نجعل لكل واحد جامعة لا شك. لو كانوا مثلا خمسة معناها نحتاج الى خمس جوامع اذا قلنا اننا نجعلهم في جامعة واحدة احتجنا الى جامعة واحدة. لكن كيف نعمل؟ نقول اذا كان ورثة الخالق -

00:13:40

الي ميت لا يلزم غيره اجعلها جامعة واحدة. صحح الاولى اول مسألة. ثم صحح الثاني. والثالثة والرابعة ثم اقسام بعد التصحيح على

كل انسان صيامه على مسألته فاما ان تنقسم واما - 00:14:09

ان توافق واما ان تباعد. اعمل كما ذكرنا في التصحيح سابقا. ثم انظر بين المثبتة بالنسب الاربعة يعني ان تجعل المسائل كانها رؤوس

انكسرت عليهم سهام تنظر بالنسب الاربعة وتعمل على ما سبق. هذا ايضا هون من ان نجعل لكل ميت - 00:14:32

جامعة هاه والله مثال الأساس الآن ان شاء الله صلب ولا بدأ ينهد؟ طيب صلب ان شاء الله ناخذ امثلة ناخذ امثلة يلا اي نعم اصرف

السبورة شوي يعني فائدة - 00:15:02

اه الحاليين الاخيرتين ايش؟ اي تسهيل العملية والاختصار طيب الاولى اذا كان الورثة هم بقية ورثة الاول من غير اختلاف. مثلنا بهم.

سهل ان المحاجر ما حاجة اذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره - 00:15:24

اه اربعة ابناء. ايه ايه المناسخات لها اختصار متى اذا كان ورثة الثاني كن بقية ورثة الاول بدون اختلاف فهنا لا لا شيء اقسام المسألة

على من؟ على من به. اذا كان ورثة كل ميت لا - 00:15:51

غيره فيها اختصار. ليس بها الا جامعة واحدة. ونجعل المسائل مسائل للاموات يجعلها كانها رؤوس آآ قوم في المسألة الاولى يعني

نقسم صيامهم على مسائلهم كأنها رؤوس ثم نثبت المباين كله ووفق الموافق - 00:16:29

نعم والاطباء في اصل المسألة متى نحتاج الى الى جامعة لكل مسألة اذا كان في ورثة الثاني احد من ورثة الاول. او كانوا هم ورثة

الاول لكن مع الاختلاف - 00:16:59

ثم قال باب قسمة التركات وهذا في الحقيقة هو المقصود من علم الفرائض. المقصود من علم الفرائض كلها هو قسمة التركة اما مسألة

الحساب فهي وسيلة. لكن المقصود قسمة التركات كيف تقسمها - 00:17:22

مثلا اذا هلك هالك عن زوج وام واخ وعنده ستة ملايين هلك عن زوج وام واخت من من ام وعنده ستة ملايين المرأة اللي ماتت

عندها ست ملايين اقسامها المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس الثلث اثنان وللأخ من الأم - 00:17:46

السرحد واحد كيف نقسم ستة ملايين؟ نقول للزوج ثلاثة ملايين. وللأم مليونان وللأخ من الأم اليوم هذا هو المقصود هذا هو المقصود

ان نعرف نصيب كل واحد من التركة ولكن كيف الطريق؟ هناك في بعض الاحيان لا نحتاج الى اي عمل. فمسألتنا التي التي ذكرنا الان

هل نحتاج الى عمل - 00:18:23

ما نحتاج الى عمل واضح نقول اذا جاءنا عامي يقول والله امرأة ماتت عن زوج وام واخ من ام وعندها ست ملايين كيف نقسم؟

نقول اعطي الزوجة واعطي لام مليونين واعطي الاخ من الأم من يونا واحد. يذهب وانتهى الموضوع. لكن احيانا ما - 00:18:55

ما يتأسر هذا احيانا لا يتيسر فماذا نعمل؟ يقول المؤلف في التركة اضرب سهم كل ابا واقسم على التصحيح ما قد وجد هذا طريق

ان نضرب سهم كل واحد في التركة. ثم نقسم الحاصل من الضرب على المسألة. في التركة - 00:19:18

يضرب سهم كل اي كل من الورثة ابا. هذا تكميل للبيت. واقسم على التصحيح تصحيح ايش تسعين تصحيح للمسائل يا اخواني

اقسم على التصحيح ما قد وجد وجد بايش بضرب السهام في التركة. بضرب السهام في التركة. اقسمة على المسألة - 00:19:45

العملية ثلاث مكونة من ثلاث اشياء ضرب سهم كل وارث بايش؟ في التركة - 00:20:15